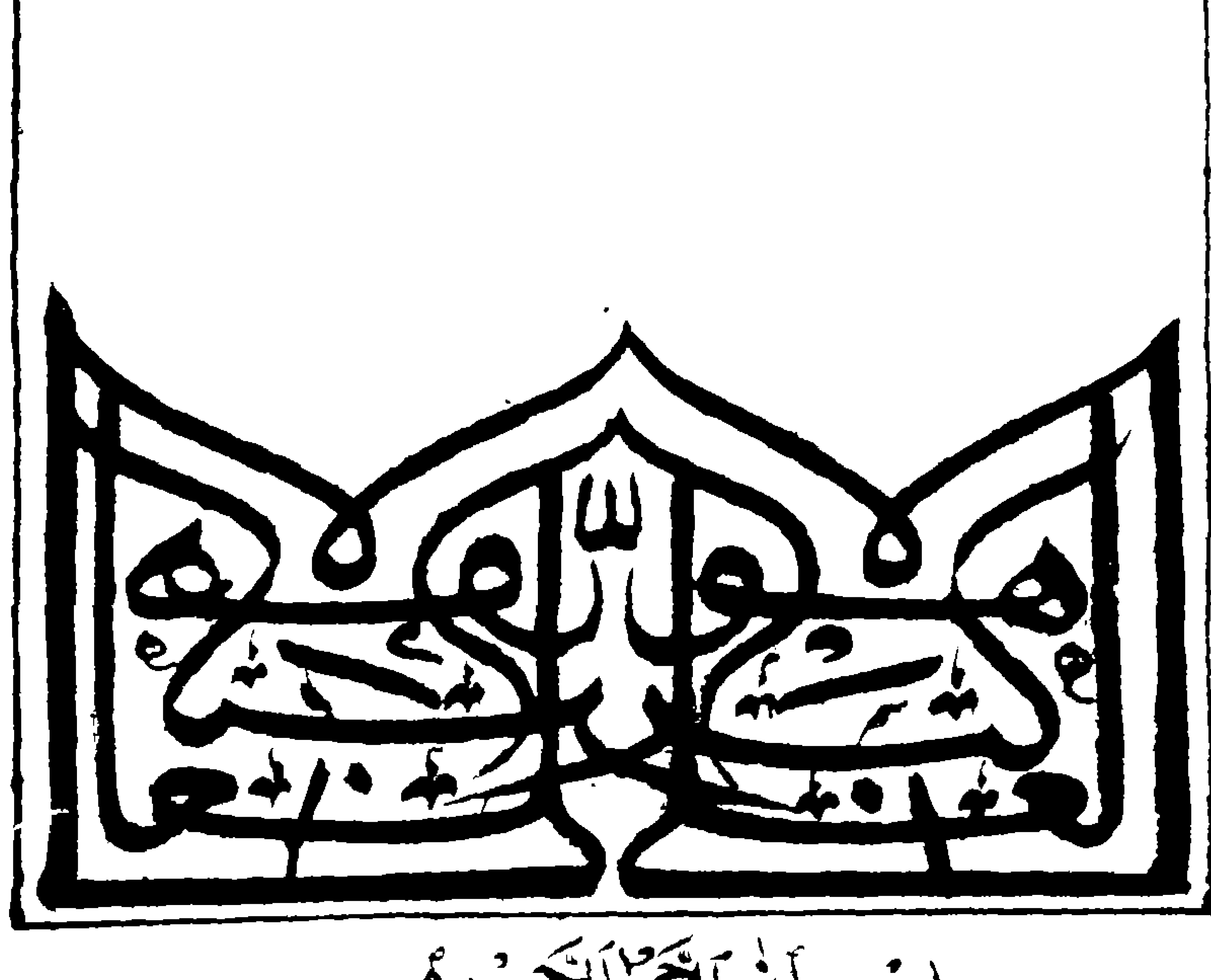
بديع الميزان شرح على الميزان

للشيخ عبد الله بن الهداد العثماني الطلنبي

في علم المنطق

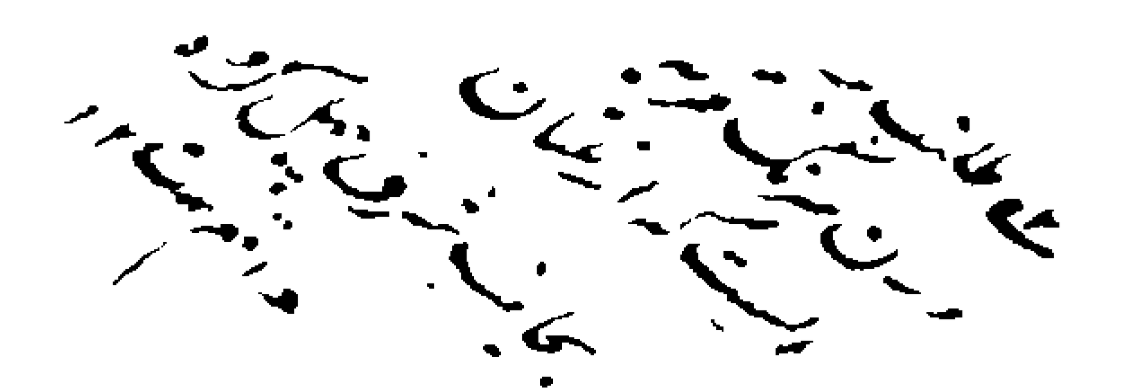
طبع بالمطبعة البحرية الشهيرة
بالعلوية


هو العلی الاکبر
نسخه مهذب و مصحح معه منهیه مسمی به
بدیع المیزان
١٢٩١
واقع کٹره محمد علیخان متصل مکان حکیم مرزا محمد سید علی
مطبع صدائی باهتمام علی بخش خان ولد پیر محمد خان طبع گردید



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نور قلوبنا بمعرفة المعقولات و زين عقولنا بافاضة ادراك
الكليات و الجزئيات وميز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات و العرضيات
وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات و الترتيبات و وفقنا لاكتساب العلوم
من التصورات و التصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات
والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل التحيات و المبعوث بالحجج والبينات
وعلى اله الذين فازوا بفيضان التدقيقات و التحقيقات **اما بعد**
فيقول العبد الضعيف الراجى الى رحمة الله الغنى القوى عبد الله بن
الهداد العثمانى الطلنبى اعلى الله درجته فى الجنان وافاض عليه سبحانه
العفو والغفران قد اتفقت الاراء على ان حكمة ذى الجلال فى ايجاد
العقلاء هى معرفة الذات و الصفات بالاستدلال عليها بالاثار والايات



وهي متوقفة على العلم المسمى بالمنطق ولهذا حكم الفحول من العلماء و
النحارير من العظماء بفرضيته معرفته عينا ولما كان المختصر المسمى بميزان
المنطق المشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد متداولا بين الانام ولم يحم
حول تحقيقه احد من العظام اردت ان اشرح له شرحا صغر حجمه و
كبر علمه وكثرت فوائده وجلت عوائده واودع فيه فرائد ملتقطة من كتب
العلماء وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء ولطائف ابحاث سنح بها
خاطري وغرائب اسرار ابدعتها قوة فكري راجيا ان يوصل الى المرام
بتوفيق ذي الانعام والاكرام والله ولي التوفيق والهداية وعليه
التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير
فنقول لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم في اول التصنيف من رشا البصيرة
للشارع قسم المص العلم اولا الى التصور فقط والتصديق فقال العلم
بالنسبة الينا اما تصور فقط اي ادراك ساذج كتصورنا الزوايا الثلث
وتصورنا التساوي للقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان
الهندسي قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم ضم مختص
او اكثر الى مشترك ومطلق التصور مرادف للعلم وانت خبير بحصوله
بدونه بارادة شرط لا وقيل انما قيد بقيد فقط لما بين التصور والتصديق
من اللزوم الذي ينافي التقابل لان التصديق لا يوجد بدون التصور
وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي التقابل بحسب الصدق
كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط ليحصل

التقسيم الحقيقي من غير تكلف وعدول عن الظاهر وفي صورة الاطلاق

انما يحصل التقسيم بارادة شرط لا وهو تكلف وعدول عن الظاهر وللتنبيه

على المرادفة بين العلم ومطلق التصور فسر مطلق التصور المذكور في

ضمن المفيد بقوله وهو اي التصور حصول صورة الشيء في العقل ولو قال

حصول الشيء في العقل لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم بكون مطلق

التصور مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل على

ترادفهما لانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير ناطق لا يلزم

منه مرادفة الماشي للحيوان بل غايته التصادق وهو لا يستلزم الترادف

ولا يجوز ان يكون قوله وهو حصول صورة الشيء تفسيرا للتصور فقط

الا لم يكن مانعا لدخول غيره فيه ولا يجوز ان يكون تفسيرا للعلم اذ لا معنى

لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم على القسمين وقد يقال معنى

التوسيط التنبيه على ان المقصود الاعظم ههنا التقسيم لا التعريف وحصول

البصيرة والتقسيم بسبب معرفة المقسم وان كانت باعتبار احد القسمين

قيل صورة الشيء ما يوخذ منه عند حذف المشخصات ولا يخفى ان ظاهر

هذا التعريف لا يتناول صور الجزئيات من حيث هي جزئيات وصور الكليات

من حيث هي معدومات وقد قيل الاولى ان يفسر الصورة بكيفية تحصل

في العقل **واعلم** ان تفسير مطلق التصور بما ذكرتنا ولا دراك الجزئيات

عند من يقول بارتسام صور الجزئيات في العقل لا في الالات والتفسير

الشامل له على المذهبين حصول صورة الشيء عند الذات المجردة والمراد

بصورة الشيء الصورة الحاصلة عند العالم لا في نفس الامر فيتناول تصور
ما لا يطابق الواقع ايضا العقل جوهر مجرد عن المادة بذاته مفارق
لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا واذا
تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشيء في العقل ان يحصل في العقل
اثر ذلك الشيء بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه والمراد بالشيء المعنى
اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول تصور المعدومات
لان المعدوم ليس بشيء وذي صورة قوله وهو حصول صورة
الشيء في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما
تصور فقط وبين المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور معه
معية دائمة حكم وح يسقط الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلث و
كل اثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض آخر تامل والذي يقطع مادة
الاشكال هو ان يقال ان المراد معية دايمة معتبرة واعلم ان
المعية لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق
الا على مجموع التصورات الثلث والحكم وذلك بعينه مذهب الامام
فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهبي الامام والحكماء
كذا قيل وعلى ظاهره بحث ان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات
قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية التامة

وتصور امر اخر خارجا عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم
الواحد والتصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد باعتبار
عروض الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو
من ان تكون علما او معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما
على التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زائدة
على الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من
العلم والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق
لازمة له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد من العلم الواحد
الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد الاعتباري
يلزم خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما
يلزم عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من
عدم تحقق العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن ارادة
الخاص فانه يجوز ان يراد العام من حيث هو عام من غير التفات
الى واحد من خواصه وفيه بحث ولما كان التصديق مشتملا على
الشيئين التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور من قبل فاراد
ان يذكر مفهوم الحكم ليتضح التصديق بجزئيه فقال وهو اي الحكم
اسناد امر اي ضمه الى امر آخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا
وهو انتزاعها خرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس حكما كالنسبة
التقييدية فيرد عليه نحو الانسان انسان واجيب بان المغايرة

اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار والمغايرة ههنا بالاعتبار تامل
على ان امثال ذلك غير معتد بها ولقائل ان يقول يلزم من ظاهر هذا
التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة الكيف فكيف يكون التصديق
الذي هو مركب من الكيف والفعل قسما من العلم لان المركب من الكيف
والفعل لا يكون من مقولة الكيف اللهم الا ان يقال المراد من الاسناد
الادراك ومن اللام النسبة ومن اخر طرفان والجار والمجرور متعلق
بمحذوف ويكون المعنى الحكم ادراك لنسبة منتسبة الى الطرفين اي
متعلقة بهما او يقال المراد باللام الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو
النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة ولو قسم المصنف
العلم الى التصور فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب الرسالة
الشمسية لم يحتج الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب في قوله وجب
الوجوب العرفي ومآله الاستحسان اي يستحسن تقديم مباحث الاول
اي التصور على مباحث الثاني اي التصديق وضعا اي ذكرا لتقدمه اي
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامة له كالواحد
بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما انه
يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور اي تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور
المحكوم عليه وبه بالكنه لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل الحيز

مع الجهل بانه انسان او فرس او بقر او غيرها وكذا الحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شئ له الضحك ان قيل لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باي وجه كان كافيا في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بالكنه لكنه ليس التصور باى وجه كان كافيا فى التصديق بل لا بد فى كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق بان هذا الشئ ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان لان هذا التصديق يقتضى ذلك التصور ويستلزمه لا تصور انه فرس او غيره وكذا التصديق بانه ماش فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصور انه جماد وعلى هذا فقس تامل ولما كان الاحتياج الى العبارة اكثر اشتغل المص ببحث الالفاظ فقال **فصل فى الالفاظ** ولما كان نظر المنطقى فى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى لا من حيث انها موجودة او معدومة او اعراض وجواهر او انها كيف تحدث الى غير ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ اخر كما يلزم من العلم بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشئ اخر كما يلزم من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر ومن الظن به الظن بشئ اخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند روية الدخان فى جو السماء الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية

قوله وليس كذلك الا ترى انك اذا قلت هذا الشئ حجر ونحو ذلك ...

قوله الى غير ذلك ... الغنى ... التقسيم

قوله فى جو ... الدخان ...

وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير
اللفظية ايضا ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع
اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة
قلنا الدلالة الطبعية بغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق
النابض الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام
اللفظية اما بحسب الصدق المباينة الكلية واما بحسب الوجود فبين
الوضعية والطبعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية و
الطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير
اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر و
المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحيث متى
اورده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم
السابق بالوضع وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى بكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع ليلا ينتقض
كل منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء
والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا او
التزاما يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة
عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند

الاطلاق على الجرم الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا
عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه
فلما قيد بهذا القيد يندفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين
المذكورين ليس بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما
وضع له اولازم ما وضع له ويصدق ايض على الدلالة على الضوء مطابقة عند
الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
بدخولهما فيه فلما قيل بتوسط الوضع زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى انه موضوع للجرم فينتقض
حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيل بتوسط الوضع ارتفع
الانتقاض و دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ لما اى
لمعنى دخل ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى في ذلك المعنى الموضوع
له تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على
الحيوان فقط او على الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى
وضع اللفظ لما اى لمعنى خرج ذلك اى المدلول المراد عنه اى عن ذلك المعنى
الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا في الالتزام اللزوم الذهني وهو

كونه بحيث يحصل في الذهن متى يحصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند اطلاق
اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهني شرط للدلالة الالتزامية والا لما تحققت
الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة
بدون اللزوم الذهني كما في اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم
البعيدة من مدلولات الالفاظ والمعميات ان لم يلزم الانتقال الذهني اليها
بعد كمال تصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا
نقض ان قيل ان تمثيل المص للدلالة الالتزامية بالمثال المذكور لا يصح لان
الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر الخارجي بحيث يلزم
من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول الحيوان
الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو
اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عما ذكر لا ان هذا المثال ليس
للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى اعتباره او نقول
ان المص بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم
البين بالمعنى الاعم كما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق
بين الانسان وقابل العلم هكذا (وان كان ضعيف الجمهور) قالوا والاولى ان يقال كدلالة العمى
على البصر وقد قيل الاولى ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط
في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون
اللزوم الخارجي كما في العمى وقيل بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص

من وجه لاجتماعهما في الزوجية للاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في البصر للعمى وافتراق الخارجي عن الذهني في خواص النباتات المخفية على اكثر البريات التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى الاخر منحصرة في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما يستلزمان الوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمان المطابقة وهو ظاهر والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام ايض لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص وح يتحقق المطابقة لا الالتزام وايضا لو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر وليس كذلك ضرورة انا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره والامام قال به لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها واجيب بان كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر في الدلالة هو المعنى الاخص وانت خبير بان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم لا الاخص فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم فينفك التضمن عن الالتزام وكذا يجوز ان يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فينفك الالتزام عن التضمن ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الانتقال وهي معان مركبة من مفردات اراد

البحث عن الالفاظ الدالة على طريق الانتقال وعن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزائه فشرع في تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب لكونه وجوديا
فقال واللفظ الدال بالمطابقة اي مطلقا او نقول قيد بالمطابقة لاصالتها
ان قصد اي ان كان بحيث يقصد بجزئه المرتب المسموع حقيقة او تقديرا قصدا
جاريا على قانون اللغة دلالة على جزء معناه حين ما يقصد به فلا بد ان
يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى
المقصود ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة كرامي الحجارة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كب اذا جعل علما او يكون له جزء لكن
لا يدل على شيء كزيد وما له جزء دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى
المقصود كعبد الله اذا جعل علما لشخص وما يكون له جزء دال على جزء
معناه المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة
كالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انساني فعبد الله وحيوان ناطق
علمين كزيد باعتبار معناهما العلمي في عدم قصد دلالة جزء لفظه
على جزء معناه العلمي والفرق بينهما ان للمعنى التركيبي في الحيوان
الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا
دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة
على جزء المعنى العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله
ليس بجزء من المعنى العلمي الذي هو الشخص الانساني لان العبودية والالوهية
خارجة عن الشخص فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء

قوله دلالة جزء لفظه اي لفظ كل واحد منهما ١٢ منه رحمه الله

معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ الدال
بالمطابقة ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كرامي السهم
فان الرامي يدل على ذات صدر منه الرمي والسهم على جسم معين وهذه
الدلالة مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتفسير باعتبار
الذات ولا خفاء ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فينبغي ان يقدم
المفرد على المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة
الى القسمين وتعريفهما لا تقسيمها والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم
المركب مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم
المفرد عدمي لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ
وتحقق جزء المعنى وتحقق الدلالة وتحقق قصد تلك الدلالة فهذه القيود
معتبرة في مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق كل واحد منها لتحقق
المركب وهذه القيود غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لا بد من عدم تحقق هذه المجموع
لتحقق المفرد لا بمعنى انه لا بد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها والا لم يكن مثل عبد الله و
حيوان ناطق علمين مفردا فالقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد
عدمية كما اشار اليه المص بقوله والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه حينما يكون ذلك المعنى مقصودا يعني ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة
في المركب فهو مفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على
معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له

له قوله فان ... (marginal gloss, largely illegible)

جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق علما للشخص انساني والمحققون من النحويين يجعلون
مثل عبد الله علما مركبا لان نظرهم الى اللفظ نفسه فلما راوا انه قد اجري
عليه احكام المركب جعلوه مركبا واما المنطقي فنظره القصدي
ليس الا الى المعاني ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب شرع
في تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لان ذاته مقدم على ذات المركب
فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شيء وانما قدم
هذا القسم من المفرد مع انه عدمي لكون ما صدق عليه واحدا وهو الاداة
بخلاف القسم الثاني فان شرط وجوابه قوله فهو اداة اي حرف كلا فانها
باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا تقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع
غيرها وان وقع جزء من المخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما
في قولنا زيد لا حجر فهذا سميت معدولة وان صلح المفرد له اي لان يخبر به
اي لان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهي ولما كانت الكلمة وجودية
مع عدم التقسيم فيها قدمها على الاسم فقال فان دل المفرد وضعا بالتضمن
فخرج غدا وامس او لا بمقارنته بهيئته التصريفية اي بصورته العارضة
للحروف الاصلية والزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على الزمان معين
فخرج ما يدل على مطلق الزمان كالمدخل والمضرب من الازمنة الثلثة
فخرج ما يدل بالتضمن على زمان معين غير الثلثة كالصبوح والغبوق
فاحفظ ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع موضع مزلة الاقدام

فهو كلمة اى فعل وهى على نوعين حقيقية ان دلت على حدث اى امر تقوم
بالفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية ان دلت على الاخير فقط ككان
فانه لا يدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ليس عبارة عن
مطلق المعنى والا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قائم به
وبهذا ظهر ان ما قيل من ان الكلمة حقيقة ان دلت على حدث ونسبة
ذلك الحدث الى موضوع وزمان تلك النسبة لا يخلو عن استدراك قال
الشيخ رح ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع
المتكلم والمخاطب فعل عند العرب وهو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين
لتركبه لاحتماله الصدق والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة
بالاتفاق لعدم احتماله الصدق والكذب ولا يرد صورة التصريح
لانه فى نفسه لا يحتملها بل مع فاعله الذى ذكر معه وفيه بحث وان
لم يدل المفرد بهيئة التصريفية على زمان معين من الازمنة الثلثة
فهو اسم ثم شرع فى تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام مجموعها
مختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مخصوصا بالاسم فقدم الذى
كان معناه واحدا على الذى كان معناه متعددا لان الواحد قبل
المتعدد فقال وحينئذ اى حين اذا كان المفرد اسما اما ان يكون
معناه اى المعنى الذى يقصد باللفظ مفهوما واحدا او كثيرا فان كان
معناه واحدا فان تعين اى تشخص ذلك المعنى اى لا يمكن اشتراكه
بين كثيرين وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذى يكون معناه

واحدا لان الاسم الذی یکون معناه کثیرا یجری هذا الانقسام فیه ایضا کما سنشیر الیه آنفا واعلم ان المضمر واسم الاشارة والمعهود اختلف فیه قال بعضهم ان معناه لا یکون متحدا بالشخص بل کلی لکونه مقولا علی کثیرین وقال بعضهم وهو التحقیق ان الضمیر کانت مثلا موضوع بوضع عام لکل واحد من المذکرین المخاطبین فان الواضع تعقل اولا کل واحد من تلک المعانی فی ضمن مفهوم کلی ووضع اللفظ بازاء کل واحد منها ثانیا وکذا اسم الاشارة فان لفظ هذا موضوع بوضع عام لکل مشار الیه مذکر مفرد وعلی هذا القیاس المعهود فعلی هذا التحقیق یکون کل واحد منها من قبیل ما یکون معناه کثیرا ویکون الفرق بینه وبین المشترك بان المشترك موضوع لمعان متعددة باوضاع مختلفة وکل واحد منها موضوع لها بوضع عام فظهر بهذا انه لا حاجة الی قوله ولو یکن ضمیرا واسم اشارة او معهودا کانت وهذا والرجل فان شرط وجوابه قوله یسمی علما وجزئیا حقیقیا ایضا عند المنطقیین وان کان معناه واحدا ولو یتعین ذلك المعنی فهو یسمی متواطیا لتوافق افراده فی معناه ان کان حصوله ای حصول ذلك المعنی فی کل الافراد فی جمیع افراده المتصورة موجودة اولا علی السواء کانسان وفرس وشمس فان معنی الانسان حاصل فی جمیع الافراد علی السویة وکذا معنی الفرس والشمس ویسمی مشککا لانه یوقع الناظر فی الشك او هو من المتواطی بناء علی حصول اصل المعنی فی الکل او من المشترك بناء علی التفاوت وبعضهم لو یعتبر هذا التقسیم لحاجة لان اصل المعنی حاصل فی الکل علی السواء والتفاوت خارج عن اصل المعنی فلا اعتداد بذلك الخارج فیکون هذا القسم من

المتواطي واجاب عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجا عن اصل المعنى لا انه لما كان في وقوعه على افراده وحصوله فيها اعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في البعض اي لبعض الافراد اولى واقدم من البعض الاخر بالذات كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى واقدم من وجود الممكن لانه لذاته غير محتاج الى شيء آخر بخلاف وجود الممكن ولكونه مبداء لما عداه ثم عطف على قوله ان كان واحدا قوله وان كان المعنى كثيرا فان كان وضعه اي وضع ذلك اللفظ المفرد الذي معناه كثير لتلك المعاني الكثيرة على السوية سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم يعتبر النقل من احدها الى الاخر فهو مشترك اي فهو يسمى مشتركا بالنسبة الى جميع المعاني وان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد منها كعين للباصرة والجارية والذهب وغيرها والمرتجل داخل في هذا القسم من وجه وذكره في مقابل المشترك في بعض التصانيف لا يضر وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن وضعه لتلك المعاني على السوية بل وضع ذلك اللفظ المفرد اولا لاحدها اي لاحد تلك المعاني ثم نقل الى الثاني اي استعمل في الثاني لمناسبة بينهما فان اي حين اذ نقل الى الثاني ترك موضعه الاول اي ترك استعماله في المعنى الاول بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فلا يرد ان الصلوة قد يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء فيسمى الاسم منقولا وينسب الى الناقل لان وصف المنقولية ما حصل الا من جهته فيسمى منقولا عرفيا ان كان

ناقله عرفا عاما كدابة فانها في الاصل وضعت لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى الخيل والبغال والحمير ويسمى منقولا شرعيا ان كان
ناقله شرعا اي صاحب الشرع كصلوة فانها في الاصل وضعت للدعاء ثم نقلها
صاحب الشرع الى اركان مخصوصة معلومة ويسمى منقولا اصطلاحيا ان كان
ناقله عرفا خاصا وهو عبارة عما كان مقررا في العقول وتلقته الطبايع
السليمة بالقبول كاصطلاح النحوي كالفعل فانه في اصل اللغة اسم لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقل النحوي الى كلمة دلت اه ولما كانت
اللغة اصلا والنقل طاريا عليها لم يتحقق من اقسام المنقول الحاصلة من
ضرب الاربعة في الاربعة الا ما ذكرها اذا ترك موضوعه الاول وان
لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايض يسمى بالنسبة الى المعنى الاول
الموضوع له حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي ويسمى بالنسبة الى المعنى الثاني
مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة الى الحيوان الصائل و
الرجل الشجاع فان الاسد ولا وضع للحيوان الصائل ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز لا يقال ان المصنف جعل المجاز من اقسام الاسم الذي
جعله من اقسام المفرد الذي من اقسام الدال بالمطابقة فيكون المجاز
من اقسام الدال بالمطابقة لان قسم القسم قسم لما اشرنا في مورد القسمة
ولقولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض والابيض اما حيوان او غير حيوان
ولما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع في تقسيمه بالنسبة

الى لفظ اخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له اى للفظ
اخر كان اللفظين راكبا ان على المعنى احدهما خلف الاخر ان توافقا
اى اتحد اللفظان فى المعنى الذى هو الوصف العنواني ولا يعتبر فى الترادف
الاتحاد فى الذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانهما مترادفان
لاتحادهما فى المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مباين له ان لم يتوافقا
اى اختلف فيه اى فى المعنى الذى هو الوصف العنواني سواء كانا متحدين
بالذات كالانسان والناطق او مختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ
عن بحث المفرد واقسامه شرع فى المركب فقال والمركب ولما كان مفهوم
المركب التام وجوديا قدمه على غير التام فقال وهو اما تام وهو اى
المركب التام الذى يصح السكوت عليه اى لا يفتقر فى الافادة الى لفظ اخر
افتقار المسند اليه الى المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة اولا واما
غيره اى غير تام وهو الذى لا يصح السكوت عليه والاول اى المركب التام
ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية
الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع والكذب وهو عدمها والمراد بالحكم
الوقوع واللاوقوع وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر
وقضية والا اى وان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل
الذى هو ماخذه اوكف النفس عنه دلالة صيغية اى وضعية فخرج بها
الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بالوسطة

تمنية وترجية وقيل انه لاخراج مثل طلب منك الفعل وفيه فهو مع
الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهي لما اشرنا اليه آنفا
كقولنا انصر ولم يشترط في الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على
سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون
لقومه ماذا تامرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاورون
او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه في امر موسى عليه السلام والمستشار
منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه ضرورة علو المرشد والهادي
على المسترشد والمهدي ففرعون لما جعلهم مستشارين انزلهم منزلة من
له علو تعظيما لهم في الجملة ليبتغوا ونوه في وقع امر موسى عليه السلام فجعل
كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع
دعاء وسوال مثل اللهم اغفر لي ومع التساوي التماس هذا بحسب اللغة
واما في العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على
طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه اي اعلام على ما في ضميره ويندرج
فيه التمني والنداء وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام والفاظ
العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء
والاستفهام يدلان على طلب الفعل دلالة صيغية فان النداء يدل بالوضع
على طلب الاقبال والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت
التنبيه الذي لا يدل على الفعل دلالة صيغة قلنا قد ذكر السيد في
حاشية اللوامع ان طلب الاقبال في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

الاعلام لمعنى لا استفهام فافهم واما الثانى اى المركب الغير التام

فهو اما مركب تقييدى ان كان الثانى قيدا للاول لفظا ومعنى كالرجل

الفطن وغلام زيد وهو النافع فى المطالب التصورية ولا يتركب الا

من اسمين او اسم وفعل لان الحكم التقييدى اشارة الى الحكم الخبرى فكما يستدعى

الحكم الخبرى التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدى واما مركب غير

تقييدى ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو بزيد او من حرف و

فعل كقد قام وقد قام زيد ولما فرغ المصنف من مباحث الالفاظ شرع

الآن فى مباحث المعانى فقال فصل فى المعانى والاولى ان يقال فى المفهومات

المفردة والمعنى والمفهوم واحد ان بالذات وذلك الواحد هو الصورة

الحاصلة فى العقل مختلفان باعتبار القصد والحصول ولما كانت

الكلية والجزئية اولا وبالذات صفة المفهوم على عكس الافراد و

التركيب قسم المفهوم من حيث هو هو الى الكلى والجزئى فقال وكل مفهوم

وهو ما حصل فى العقل اى من شأنه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالفعل

او بالقوة بالذات او بالواسطة فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره

فهو جزئى ان منع نفس تصوره اى ان منع من حيث انه متصور من وقوع

الشركة اى شركة كثيرين فيه اى فى ذلك المفهوم كزيد ومعنى تصور المفهوم

حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يرد ما قيل ان التصور حصول صورة الشئ

فى العقل فيكون معنى قوله تصور المفهوم حصول صورة المفهوم فيلزم

ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه

كوجود الوجود وكلي ان لم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
كانسان التقييد بالتصور يفيد قطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس
يفيد قطع النظر عن البرهان ولم يغن احدهما عن الآخر فيجب التقييد بهما لئلا
ينتقض التعريفان طردا وعكسا ومعنى شركة كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه
صادقا على كثيرين فيدخل الكليات الفرضية ان قيل لا يجوز دخول الكليات
الفرضية تحت الكلي لان التصور الذي هو عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل
مأخوذ في تعريف الكلي فلو كانت كليات لكانت اشياء قلنا الشيء المأخوذ في تعريف التصور
بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم كاللاشيء واللاوجود هكذا صرح في
بعض حواشي القطبي والفرق بين الكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون
الجزئي كلا والكلي جزءا والكل له نسبة الى الاجزاء لكونه مركبا منها والاجزاء لها
نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي
لكونه منسوبا الى الكل ان قيل كيف يتصور كون الكلي جزءا للجزئي والكلي محمول
على الجزئي والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيت قلنا ان اهل
الصناعة اذا اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا يأخذونه باعتبار الجزئية
وقيل انه جزء اعتباري لا حقيقي وانما يمنع الحمل في الحقيقي لما فرغ عن
بيان المفهوم الكلي والجزئي شرع في تقسيم الكلي الذي صار نظر المنطقي
مقصورا عليه فقال فالكلي الذي هو تمام ماهية جزئياته نوع المراد
بماهية جزئياته ماهيتها الكلية لا الشخصية فلا يرد ما قيل ان النوع اذا
كان تمام ماهية جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء الجزئي وهو اي النوع

اما ان يكون خارجيا او ذهنيا والثانى كالعنقا والاول اما ان يكون متعدد الاشخاص او لا فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا فى الخارج كالانسان وان لم يكن متعدد الاشخاص فهو مقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة فى الخارج كالشمس اذ ليس لها فرد اخر حتى يجمع بينه وبين ذلك فى السوال بماهو فالنوع كيف ما كان صادق على كثيرين سواء كانوا موجودين فى الخارج اولا متفقين بالحقايق المراد الفرد الكامل منه فلا حاجة الى قيد فقط لاخراج الجنس كما توهم فى جواب سوال ماهو والمراد بما الشارحة دون الحقيقة وان اريد بالكثيرين الموجودون فى الخارج كان المراد بما الحقيقة دون الشارحة وح يكون هذا تعريفا للنوع الخارجى الذى هو متعدد الاشخاص فى الخارج كالانسان والمناسب بهذه الصاعة هو السابق تامل فقوله على كثيرين يشمل الكل مطلقا وقوله متفقين بالحقايق يخرج الجنس وقوله فى جواب ماهو يخرج الثلث الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض العام **واعلم** ان قوله متفقين بالحقايق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن اسناد اخراجها الى القيد الاخير اولى لان القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها اليه اولى واما العرض العام فلانه شريك للخاص فى العرضية وعدم الوقوع فى جواب ماهو فادراجهما فى سلك الاخراج بقيد واحد اولى

ولا يخفى ما فيه والكل الذي هو الداخل غير المساوي لتلك الماهية بان كان اعم منها في تلك الماهية اي في تمام ماهية جزئياته كالحيوان مثلا الداخل في ماهية الانسان والفرس جنس وفي جعله جزءا داخلا في الماهية تسامح تامل وهو اي الجنس صادق اي محمول بالمواطاة على كثيرين جنس للخمسة ان قيل يلزم في قولك الصادق على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل هنا باعتبار كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع على الجنس تامل مختلفين بالحقائق خرج به النوع في جواب سوال ما هو خرج به الكليات الباقية وهذا كما يذكر في لغة العرب اسم المفرد ويراد به الاثنان والجمع ان قيل لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان الجزئية تقتضي الغيرية في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه وبينهما تناف قلنا الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج والجزئية تقتضي المغايرة في العقل فلا تنافي بينهما وفيه بحث ثم الجنس على نوعين قريب ان كان الجواب عن سوال الماهية اية ماهية وقعت وعن بعض ما يشاركها اي تلك الماهية فيه اي في ذلك الجنس هو بعينه الجواب عنها اي عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان وكذا اذا سئل عن الانسان وجميع ما يشاركه في الحيوانية كان الجواب الحيوان بعينه وبعيد ان كان الجواب عن سوال الماهية وعن ما يشاركها اي الماهية

[illegible marginal glosses]

فيه اي في ذلك الجنس غير الجواب عنها اي من تلك الماهية وعن
بعض اخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان
وعن بعض مشاركاته كالنباتات اما الجواب عن الانسان وعن بعض
اخر كالفرس مثلا ليس اياه بل الحيوان وعلى هذا فقس ومراتب البعد
يعرف باعتبار عدد الاجوبة والكلي الذي هو الداخل في ماهية
ما تحته من الجزئيات المساوي لها اي لتلك الماهية كالناطق بالنسبة
الى الانسان فصل وهو اي الفصل كلي ان قيل ما ... ...
لذكر الكلي في تعريف الفصل دون تعريف الكليين السابقين قلنا
هو ان يقال ان قوله الصادق على كثيرين المذكور في تعريف الكليين
السابقين يغني عنه ذكر الكلي بخلاف الصادق على الشيء لانه يعم
الكلي والجزئي فلا يغني عنه ان قيل المراد من الصادق على الشيء المحمول
وهو لا يكون الا كليا فيكون الصادق على الشيء مساويا للكلي فيغني
عنه قلنا المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم والتعريف
باعتبار المفهوم صادق اي محمول على الشيء قال العلامة سعد الملة
والدين التفتازاني قدس الله سره انما قال على الشيء ليشتمل المتفقة
الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وبعض
من لا مهارة له في هذا الفن لم يطلع على مراد العلامة قال فيه
بحث لانه لو قال صادق على النوع مثلا لكان شاملا لهما ايضا
لانه اذا سئل الانسان اي شيء هو في حقيقته يجوز ان يقال في

بصدق كل منهما على الآخر ... الموضوع ... المتقدم ... الشيرازي ...

جوابه الناطق وهو متفقة الحقيقة ويجوز ان يقال في جوابه الجسم
وهو مختلفة الحقيقة اقول مراد العلامة قدس الله سره انما قال على الشيء
ولم يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ مع ان الفصل كذلك كالناطق
فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال صادق على كثيرين
متفقين بالحقيقة الخ لم يشتمل الفصل البعيد فقال على الشيء ليشتمل الفصلين
ولم يرد ان الاشتمال لا يحصل الا بذكر الشيء دون ما عداه على طريق القصر
الحقيقي كما زعم الباحث في جواب سوال اي بالرفع على الحكاية شيء هو خرج
به الجنس والنوع والعرض العام في حقيقته اي ذاته خرج به الخاصة لانه يفيد
التميز العرضي لا الذاتي واعلم ان السائل باي انما يطلب ما يميز المسئول عنه
في الجملة عما يشاركه في ما اضيف اليه اي فاذا قيل الانسان اي حيوان هو يجاب
بما يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية كالناطق واذا سئل عنه باي شيء هو يجاب
بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية واذا قيل الانسان
اي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية وهي ما علا
الابعاد واذا قيل الانسان اي جسم نام هو في ذاته يجاب عنه بالمميزة عما
يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي ان قيل الجنس ايضا
مميز في الجملة قلنا الجنس من حيث هو جنس غير مميز اصلا وهو اي
الفصل ايضا على نوعين قريب ان ميز النوع عن مشاركه اي النوع في جنس قريب
كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركه في الحيوانية كالفرس والبقر و
نحوهما وبعيد ان ميزه اي النوع عنه اي عن مشاركه في جنس بعيد كالحساس

المميز للانسان عما يشاركه فى الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد
فى الفصل المميز للشئ عن المشارك فى الجنس دون الوجود لامتناعهما
فى الفصل المميز عن المشارك فى الوجود لانتفاء الفصل الذى هذا شانه
فى اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين لان كلا من الامرين
مساو لها فكون احدهما فصلا قريبا والاخر بعيدا ليس اولى من
العكس وفيه نظر ولان الفصل المميز فى الوجود ليس له تحقق فى
الوجود بل هو مبنى على الاحتمال فلا يكون فى البحث عن احكامه
فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق
استقصاءه بهذا المختصر والكلى الخارج عن ماهية الشئ ان امتنع
انفكاكه اى الخارج عنه اى عن الشئ هذا اولى مما وقع فى عبارة بعض
القوم من قوله والكلى الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية
الخ لعدم وروده الاشكال الذى فى تقسيم اللازم الذى سياتى عن
قريب وهو تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لكنه يخالف مقتضى سوق كلامه
فهو اى الخارج الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ عرض لازم كالضحك
بالقوة بالنسبة الى الانسان والا اى ان لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بل
يمكن سواء كان دائم الثبوت او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق
كالضحك بالفعل بالنسبة الى الانسان وكون الشخص اميا وذكر
العرض مع المفارق وتركه مع اللازم بناء على الاصطلاح ولا مناقشة

فيه ثم شرع في تقسيم اللازم بالنسبة الى نفس الامر على وجه منع الخلو
فقال واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته والا لكان
كل انسان اسود وليس كذلك او لازما للماهية كالزوجية
للاثنين فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى المتساويين لازمة
لماهية الاثنين وهو ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع
انفكاك الزوجية عنها ثم شرع في تقسيم اخر للازم بحسب التعقل على وجه
الانفصال الحقيقي فقال وهو اى اللازم مطلقا اما بين وهو الذي
لا يتوقف على دليل برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك
او لم يتوقف هو المراد بقوله وهو الذي لا يفترن بقولنا لانه كالفرد
للواحد فان لزوم الفردية للواحد لا يتوقف على البرهان واما غير
بين وهو الذي يفترن به اى بقولنا لانه اى يحتاج الى دليل برهاني
كالحدوث للعالم فان كون الحدوث لازما للعالم محتاج الى دليل
برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث والعرض المفارق
بالفعل اما سريع الزوال اى سهلة كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيئه اى بطئ الزوال كالعشق والكهولة والشباب والتمثيل بالشيب
لا ان يراد به الكهولة كذا قيل **واعلم** ان المفارقة قد تطلق
على زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال
الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل بالشيب لان الشيب

لا يزول ما لم يمت صاحبه وعلى الثاني يصح التمثيل به وهو ظاهر هكذا ذكر في بعض كتب هذا الفن وفيه نظر تامل وكل واحد من العرض اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم الى مطلقة وغير مطلقة فالمطلقة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان وغير المطلقة التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه خاصة اضافية للانسان لا مطلقة وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية للمعروض كالضحك بالقوة له والى التي هي الاخص منه كالضحك بالفعل له وايضا تنقسم الى بسيطة ومركبة والمركبة التي تكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا تكون مختصة لكن حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك الموصوف كقولنا في تعريف الانسان بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار وفيه نظر والبسيطة ما لا يكون كذلك كالتعجب له والمعتبر عند الجمهور المتاخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية وعند المحققين لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات كالضحك بالقوة اي بالامكان نظير العرض اللازم والفعل نظير العرض المفارق والا اي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو عرض عام هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم البعض لان هذا قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان بالمواطاة وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون

جوهر لكونه مقابلا له كما ش بهما اى بالقوة والفعل فقد رسم الخاصة بانها اى
الخاصة كلية ولقائل ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة يغنى عن ذكر
الكلية فينبغى ان لا يتعرضه كما فى تعريف النوع والجنس واجيب عنه بان الكلى عبارة
عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه بالالتزام لان
معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة آه ودلالة الفعل على الامكان
بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات وفيه بحث لانا لا نم
ان معناه صادقة بالفعل آه بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة
واحدة آه فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند ذكر الكلية مع قوله
صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام قوله
عرضيا اى غير ذاتى خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بانه كلى
صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب
والخاصة صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما ذاتيان
ولا بد من قيد الحيثية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بخواص الاجناس
فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس والفصل
الخاصة والعرض العام وفيه تامل وكل واحد من الكليات الخمس قد
يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى
ذلك على المحصل وانقسام الكلى الى الخمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية
دون الاعتبارية لان كل واحد من الكليات بالنسبة الى افراد الاعتبارية
نوع حقيقى ليس الا تامل تدبر ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع فى بيان

النسبة بين كليتين وضمها من الكليات الخمس فقال **فصل** الكليات وانما اعتبر

الكليات دون المفهومين لان نسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين متساويان

ان صدق كل واحد منهما اى من الكليين على كل ما يصدق عليه

الكلى الاخر كالانسان والناطق فان الانسان يصدق على كل ما صدق

عليه الناطق وبالعكس والمراد بالنطق ههنا القوة الموجودة فى جنان الانسان

التى تنتقش فيها المعانى والاخفاء انها لا يوجد فى الملائكة فلا يرد ما قيل ان

النطق يوجد فى الملائكة ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر

البطلان ومرجع التساوى الى موجبتين الكليتين وبينهما عموم وخصوص

مطلقا ان صدق واحدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كلى و

انما قيد بذلك لان العكس الجزئى ثابت قطعا فالصادق على كل ما صدق

عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان

يصدق على كل ما صدق عليه الانسان من غير عكس كلى ومرجعه الى موجبة

كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل

واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط اى لا على الكل كالحيوان

والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للاخر ولغيره وخاص

من جهة كون الاخر شاملا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور لتحصيل

التصادق والتفارق والمباينة الجزئية مندرجة فيه او فى التباين ومرجعه

الى سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتباينان ان لم يصدق

شئ منهما اى من الكليتين على شئ مما يصدق عليه الكلى الاخر كالانسان

والفرس فان الانسان لا يصدق على شئ مما يصدق عليه الفرس وكذا العكس
فيكون بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين اعلم ان المعتبر
في مفهوم النسب التحقق والصدق في نفس الامر والا لم ينضبط هذا في
المفردات واما في القضايا فالمعتبر في مفهوم النسب الوجود والتحقق
لا الصدق واذا استعمل الصدق يراد به التحقق والوجود فاذا قلنا
كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب يمكن كان
المراد كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية **فصل**
الجزئي مبتداء خبره الجملة التي بعده وهو قوله يصدق على كل اخص وقوله
كما يصدق متعلق بقوله يصدق على كل اخص والنقد يرالجزئي يصدق
اي يطلق بالاشتراك المعنوي على كل اخص تحت اعم كما يصدق اي يطلق
على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه ويسمى هذا جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من
الشركة ويقابله الكلي الحقيقي وهو ما يصلح لان يندرج فيه شئ اخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا وكذا في
قوله فكذا يصدق تاكيد لقوله كما يصدق والفاء زائدة وقوله
على كل اخص متعلق بقوله يصدق وقوله تحت ظرف مستقر واقع صفة
لقوله اخص اي كاين تحت اعم مطلقا او مطلقا على اختلاف المذهبين
وقيل الكاف في قوله كما يصدق زائدة ولفظ ما موصوفة بمعنى شئ
خبر مبتداء لقوله الجزئي وقوله فكذا الكاف ههنا منصوب المحل

على انه مفعول مطلق بفعل بعده وهو يصدق وذا اشارة الى
الصدق والفاء لعطف يصدق المتاخر على ما يصدق المتقدم
تقديره الجزئي شئ يصدق على المعنى المذكور فيصدق ومثل ذلك
الصدق على كل اخص تحت اعم ولا يخفى ركاكته على من له ادنى
لب وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضائفان
واحد المتضائفين لا يجوز ان يوخذ في تعريف المتضايف الاخر
وههنا اخذ الكلي الاضافي اى الاعم في تعريف الجزئي الاضافي
واجيب عنه بان هذا النظر انما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي الاضافي
وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من احكامه بحيث يمكن ان
يستنبط منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بان ذلك
تعريف للجزئي الاضافي وظاهر كلام المص ايضا مشعر بانه تعريف
لانه شبه اطلاق لفظ الجزئي على المعنى الاضافي باطلاقه على المعنى
الحقيقي والمذكور للمعنى الحقيقي هو تعريفه وكلام شرح الاشارات
ايضا مشعر بانه تعريف فتحريفه عن التعريف الى غيره تعسف ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ويقابله الكلي الاضافي وهو ما اندرج تحته شئ اخر في
نفس الامر وهو اعم من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي
من غير عكس والنسبة بين الكليين على عكس هذا **فصل النوع**
كما يصدق اى يطلق على ما ذكرنا وهو كل صادق على كثيرين

متفقين بالحقايق في جواب ما هو يقال له نوع حقيقي لان نوعيته
بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده وكذا يصدق اي
يطلق بالاشتراك اللفظي على كل ماهية يقال اي يحمل عليها وعلى غيرها
اي غير تلك الماهية جنس مطلقا خرج الكل الغير المندرج تحت
جنس كالماهية البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا في جواب
ما هو خرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس
الماهية وبهذا ينحل ما اورد ان كل واحد من هذه الثلثة اذا كان
له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فلا يصح
الاحتراز عنه بقوله في جواب ما هو وان لم يكن له جنس خرج بالقيد
السابق قولا اوليا اي بلا واسطة خرج به الصنف وهو النوع المقيد
بقيود مختصة كلية كالرومي والهندي مثلا لان الجنس لا يحمل
عليه بالذات بل بواسطة حمل النوع السافل عليه فلا يكون نوعا
اضافيا ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وبينهما
عموم وخصوص من وجه لوجودهما في النوع السافل كالانسان ووجود
الاضافي بدون الحقيقي في الاجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامي ووجود الحقيقي
بدون الاضافي في البسايط كالواجب والنقطة والواحدة لما فرغ عن
بيان معنى النوع الاضافي شرع في مراتبه فقال ومراتبه اي مراتب النوع الاضافي
بالنسبة الى النوع الاضافي واما بالنسبة الى النوع الحقيقي فلا يترتب ولا
يلزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو باطل اربع لانه اي لان

النوع الاضافي لا يخلو اما ان يكون داخلا في سلسلة الانواع الاضافية الحاصلة من ترتب بعض افرادها على بعض بحسب الصدق وح اما ان يكون اعم الانواع الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع العالي كالجسم المطلق اذ فوقه الجوهر وهو ليس بنوع او يكون اخصها اى اخص الانواع الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع السافل كالانسان اذ تحته الافراد ويسمى السافل نوع الانواع باعتبار كونه تحت جميع الانواع او يكون اعم من النوع السافل واخص من النوع العالي كالحيوان وغيره كالجسم النامي ويسمى هذا النوع متوسطا او لم يكن داخلا في تلك السلسلة وهو نوع مباين للكل اى لكل الاقسام الثلثة المذكورة وهو يسمى المفرد كذلك وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في مرتبة بالاعتبار ان الترتيب الملحوظ فيه عدما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ فيه وجودا كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له حتى يقال عليه على غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه اما اعم الاجناس الواقعة في السلسلة وهو العالي او اخصها وهو السافل او اعم من السافل واخص من العالي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد ولما قال ان مراتب الاجناس ايضا اربع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير يسمى جنس الاجناس كالنوع الاخير يسمى

نوع الانواع فاستدركه فقال لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب اجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان لان الجنسية بالنسبة الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالنسبة
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ومثال
المتوسط بينهما اي بين العالي والسافل الجسم النامي والجسم المطلق لان فوقهما
الجوهر وهو جنس وتحتهما الحيوان وهو ايضا جنس فيكون كل واحد منهما
جنسا متوسطا ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له بل
يكون عرضا عاما له لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا
مختلفة منحصرة في شخص فالعقل يصلح مثالا للجنس المفرد على تقدير كون العقول
العشرة مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام ماهية المشتركة بالنسبة الى
كل واحد منها ويصلح مثالا للنوع المفرد على تقدير كون العقول العشرة متفقة
بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها
وهذا القدر كاف في التمثيل لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح
شرع فيه فقال **فصل في التعريفات** المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
بطريق النظر والاكتساب تصور ذلك الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء
كان مع التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه
ولا يجب الامتياز عن جميع ما عداه وهو مختار المتقدمين وهو الصواب
وذهب جماعة الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم التسلسل والجواب
ان التسلسل في الامور الاعتبارية غير متحقق لانقطاعه بانقطاع الاعتبار ونقل ان معرفة

اسامي عقول العشرة: العقل الكل، العقل الاول، العقل الثاني، العقل الفعال، العقل الهيولاني، العقل بالملكة، العقل المعاد، العقل المعاش، العقل البسيط، العقل المركب، العقل الناقص

من ناموس الحكما

[illegible marginal glosses]

المعرف عينه كوجود الوجود قيل عليه ان العينية ممنوعة ضرورة ثبوت
التغاير بين المضاف والمضاف اليه اجيب عنه بان كون التغاير ضروريا انما
هو في الامور الخارجية واما في الاعتبارية فيصح الاتحاد بحسب الواقع
والوجود من الامور الاعتبارية فيكون وجود الوجود عين الوجود
بحسب الواقع وعلى هذا حد الحد ثم شرع في تقسيم المعرف الى الحد و
الرسم وكل منهما الى تام والناقص فقال ويسمى اي المعرف حدا لكونه
مانعا عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان
بجنس وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمص لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء الاجمالي على
الكل الجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا لما ذكرناه
ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب وحده كقولنا
في تعريف الانسان ناطق او به اي بفصل قريب وبجنس بعيد كقولنا في
تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في
النقصان ادخل او به وبخارجي والمص لم يذكره لانه علم دلالة و
قيل انما لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب
لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل
لان الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر او به وبفصل بعيد ولم يذكره

لانه بمنزلة الجنس البعيد ويسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي

اثر الشيء تاما لمشابهته للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقييده

بما يخصص الماهية اي كان بجنس قريب وخاصة كقولنا في تعريف الانسان

حيوان ضاحك ويسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه

بالنسبة الى الرسم التام ان كان التعريف بها اي بالخاصة فقط نحو

الانسان ضاحك او بها وبعرض عام ولم يذكره المصنف لما مر نحو الانسان

ماش ضاحك او بها اي بالخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك

والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا

او بها وبفصل بعيد ولم يذكره لما مر ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز

عنه في التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في

المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر مثل ان يقال الابن

من له اب والاب من له ابن فان الاب والابن متساويان في المعرفة

والجهالة ويجب الاحتراز في التعريف عن استعمال الفاظ غريبة

اي وحشية غير ظاهرة الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص لان

عدم الظهور قد يكون غرابة وقد يكون للمجاز والاشتراك من

غير قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السايل لا الى غيره لان المطلوب

علمه لا علم غيره وانما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ لكونه

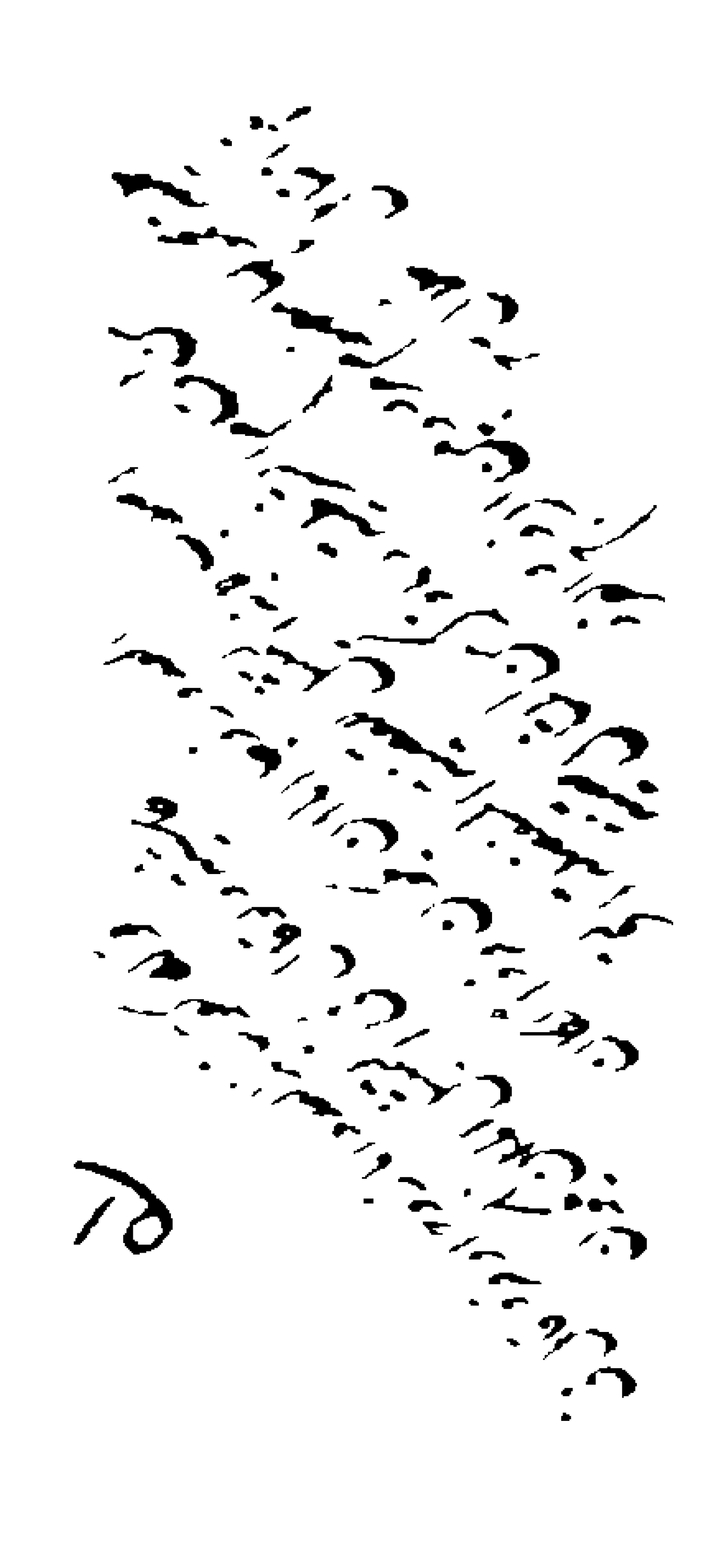
مفوتا للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه على الخاص

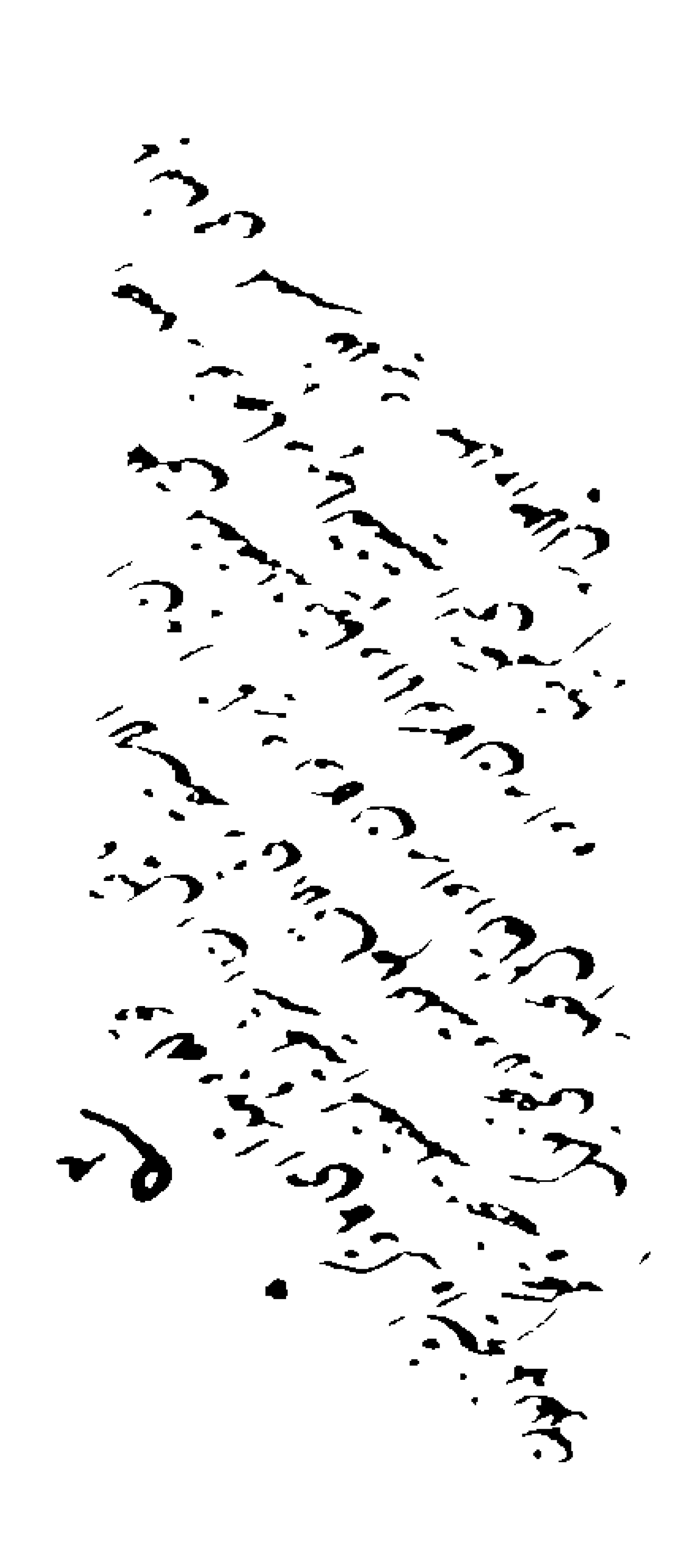
للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى

ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير الحد التام فيقبل الزيادة
والنقصان معنى والحد التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحد
الناقص فانه قد لا يكون بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور
المجهول شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال **فصل** في تعريف
القضايا واقسامها وما يتعلق بها اي بالقضايا كالعكس وغيره وتعريف
القضية قول اي مركب وهو جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول
المطابق حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للواقع ثم شرع في اقسام القضية فقال وهي اي القضية شرطية لانتسابها
الى الشرط ان انحلت القضية اي عادت الى قضيتين اي غير مفردين بالفعل
او القوة بعد حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا
فانا اذا حذفنا الرابط بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان
ليستا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة والعدد زوج والعدد فرد وهما
ايضا قضيتان والا اي وان لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف الرابط
بل تنحل الى مفردين بالفعل او بالقوة اي يمكن ان يعبر طرفيها بمفردين مع
ملاحظة نوعية الحكم فحملية لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد قائم وقولنا

زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم فانا اذا حذفنا الرابط بقي زيد قائم وهما مفردان بالفعل و زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم وهما ايضا مفردان لكن بالقوة لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بان يقال هذا ذاك وهو بخلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بقي ههنا اشكال وهو ان القضية الشرطية غير مركب من القضيتين لان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب من غير القضيتين انما يحل الى غير القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها وزوال المانع لا يكفي وجود الشيء حتى يقال ان الادوات كانت مانعة من الحكم فاذا زالت عاد ويمكن ان يقال ان ما منه تركيب القضية يفسر تارة حال كونه واقعا في التركيب و تارة بدون التركيب فيكون الشرطية مركبة من قضيتين باعتبار الثاني دون الاول فيصدق انحلال القضية الشرطية الى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني و ان لم يصدق بناء على الاعتبار الاول فالقضية الشرطية اما متصلة وهي اي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما اولا وسواء كان على طريق اللزوم اولا وهي موجبة اولا صدقها اي سلب صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير

صدق الانسانية ومثال السالبة كقولنا وليس اذا كان هذا انسانا فهو
جماد فانه حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية او اما
شرطية منفصلة وهي اي الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي
اي العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي لا يجتمعان صدقا
ولا كذبا وتسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا او
حكم فيها بنفيه اي نفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا معا وتسمى منفصلة
حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا او اسود
فانه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب
معا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين بنفيه في الصدق فقط اي
دون الكذب وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا
اما انسان او فرس هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس
البتة شجرا او لا يكون حجرا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في
الكذب فقط دون الصدق وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون
الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق هذا مثال الموجبة
واما السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
ذكر الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقي اصنافا آخر غير مانعة الجمع
والخلو كقولنا رايت اما زيدا واما عمروا والعالم اما يعبد الله
واما ينفع الناس وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة





منحصرة بحكم الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب

باسامي الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ عن تقسيم

القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها

ولما كانت الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال

والقضية الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني محكوما

عليه كزيد في زيد قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم في المثال المذكور

وثالثها نسبة بينهما اي بين الموضوع والمحمول ويسمى نسبة حكمية واللفظ

الدال عليها يسمى رابطة لارتباط المحمول بالموضوع وهي قد تكون في صيغة

الكلمة ككان في قوله تعالى وكان الله عليما حكيما وقد يكون في صيغة الاسم

كهو في زيد هو عالم والمراد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة

التي هي موردهما ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي موردهما

لان اللفظ الدال عليهما دال عليها والجزءان من القضية يعبران بعبارة

واحدة فصار كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة و

الا فاجزاء القضية اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما

ضماير وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة

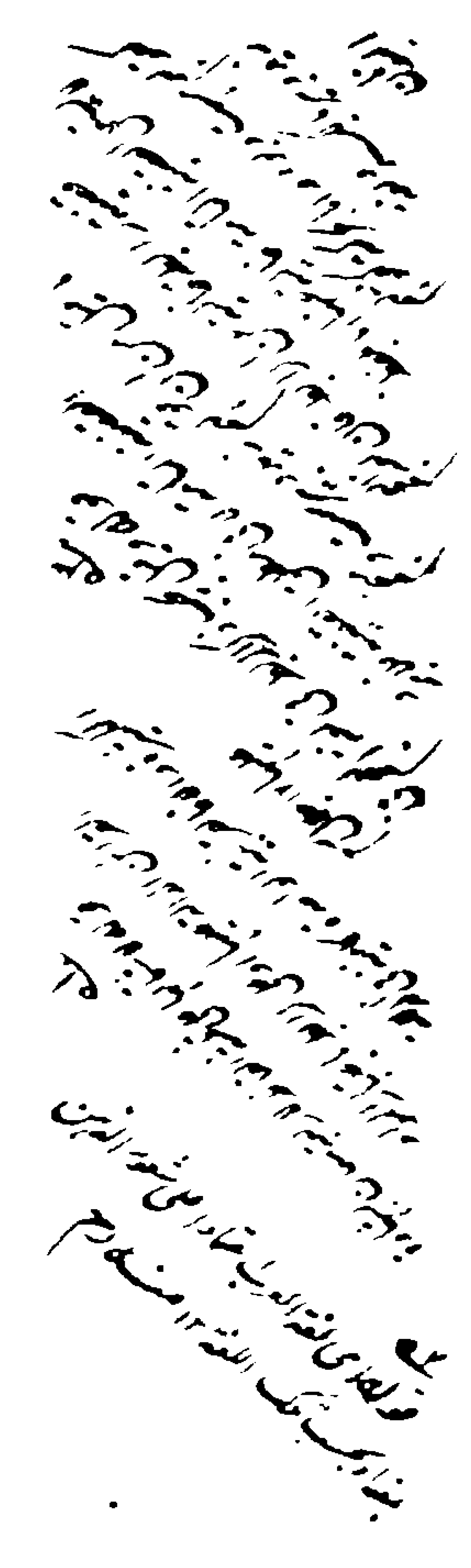
اصلا وانما تدل على ما تقدم اذ ليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم

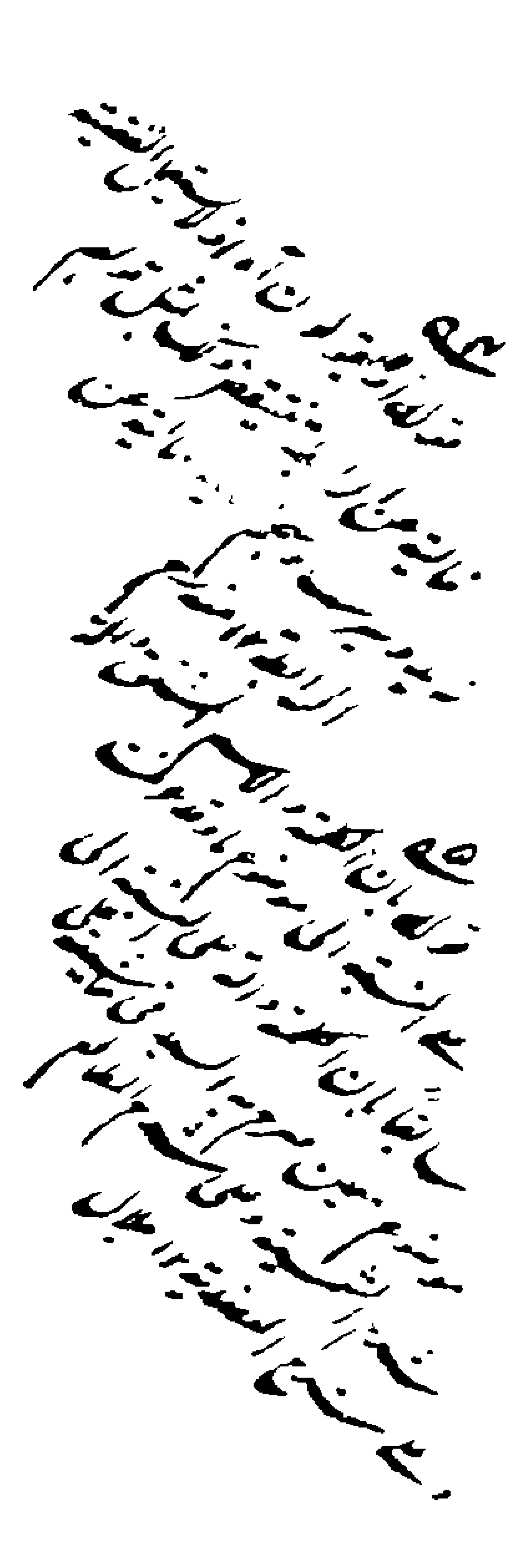
الا زيد فلا يكون رابطة وان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل

قلنا على تقدير التسليم ان ضمير الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق

ويمكن ان يجاب بان هو ههنا ليس مستعمل للكناية بل استعمل مكان

هست في الفارسية هكذا صرح الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق ولما
فرغ عن بيان اجزاء الحملية شرع في تقسيمها باعتبار الرابط فقال
ويسمى القضية ح اي حين اذ ذكرت فيها الرابط ثلثية لاشتمالها
على ثلثة الفاظ وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات اي لغة العرب
لشهادة القراين الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب ان قيل ان
الرابطة ههنا هي الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب على
سبيل التعداد لم يكن هناك ربط قلت لو كانت الحركة الاعرابية
رابطة لكان هو في قولنا زيد هو كاتب زايدا على قدر الحاجة و
قيل يجب ذكر الرابط في لغة العجم اذ لا يقولون زيد نويسنده بل
نويسنده هست وانما قال في بعض اللغات لعدم العلم بجواز
حذفها في جميع اللغات ويسمى القضية حينئذ ثنائية لاشتمالها
على جزئين كزيد عالم قال الامام في الملخص القضية التي محمولها
كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلوله
عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار لانه يصير حينئذ هكذا
زيد هو يكتب هو وزيد هو كاتب هو ولا شك انه تكرار واجاب
عنه سراج الملة والدين محمد بن ابو بكر الارموي بان الكلمة او
الاسم المشتق دالة على نسبة الى موضوع ما والرابط دال على
النسبة الى موضوع معين فاين احدهما عن الاخر ثم شرع في
تقسيم الحملية باعتبار النسبة الحكمية فقال وهي اي القضية





الحملية موجبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان
الموضوع محمول كقولنا الانسان حيوان وسالبة ان كانت مشتملة
على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول كقولنا الانسان
ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا لا الصحة في نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع
في تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فقال فموضوعها اي موضوع
الحملية ان كان شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية
مخصوصة وشخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل
للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كليا فان بين
فيها مقدار اي كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
اي حكم على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة
لحصر موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور واللفظ الدال عليه
اي على مقدار افراد الموضوع يسمى سورا لاحاطته الافراد كاحاطة
سور البلد وهي اي القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها
اما موجبة كلية ان حكم فيها بالايجاب على كل افراد الموضوع و
سورها اي سور الموجبة الكلية كل الافرادي لا المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة كلية
ان حكم فيها بالسلب عن كل الافراد وسورها اي سور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس

بالايجاب وسورها اى سور الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان اى بعض افراده او واحد من افراده انسان واما سالبة جزئية ان حكم فيها بالسلب عن بعض الافراد وسورها اى سور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس فالاول بسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى والثانى بالعكس وليس السور محصورا بما ذكر بل فى كل لغة سور مخصوص بها ومن حق السور ان يرد على الموضوع لان الذى يحمل عليه الشئ قد يشك فى كون الحكم على كل افراده او على البعض وقلما يتفق ذلك فى المحمول لان المراد منه المفهوم ولا تعدد فيه حتى يشك اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا اورد السور على المحمول فقد انحرف عن الموجب فسميت القضية ح منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئى او كلى وكيف ما كان فالموضوع ايض كذلك فتحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين فى الاثنين وبحث المنحرفات طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر وان لم يبين مقدار افراد الموضوع فان لم يصلح القضية لان تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع مطلقة او مقيدة بالعموم سميت القضية التى حكم فيها على نفس طبيعة الموضوع طبيعية والا اى وان صلحت القضية

لان تصدق كلية او جزئية فمهملة اى سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية الطبيعية فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث انه عام وكقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم فانه حكم فيها على طبيعة الانسان والحيوان مطلقا وكقولنا الانسان فى خسر مثال القضية المهملة والقضية المهملة فى قوة بالجزئية يعنى انهما متلازمان اذ متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس يعنى متى صدق بعض الانسان فى خسر صدق الانسان فى خسر وذلك ظاهر فان قيل يبقى قسم اخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معا قلنا ان بحثنا فى القضايا المستعملة فى العلوم والقضية التى يكون الحكم فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذلك اجيب وفيه بحث لان القضية الطبيعية ايضا غير مستعملة فى العلوم فلم ذكره فصل فى العدول والتحصيل حرف لسلب كليس ولا ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحى جماد او جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحى او جزء منهما اى من المحمول والموضوع معا كقولنا اللاحى لا عالم سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين موجبة كانت تلك القضية وامثلتها قد مرت او سالبة كقولنا ليس اللاحى بعالم وكقولنا ليس العالم بلاحى وكقولنا ليس اللاحى بلا

بلا جزء وانما سميت معدولة لان حرف السلب وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ كما في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشئ كما في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شئ كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه الاصلي و ان لم يكن حرف السلب جزء للشئ منهما اي من المحمول والموضوع سميت القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت بسيطة ان كانت القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة كقولنا الحي ليس بجماد وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت او سالبة لتحصيل طرفيها والاعتبار بالايجاب اي بايجاب القضية والسلب اي بسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان طرفاه وجودية او عدمية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق عليه انه ليس بحي مع ان طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شئ من المتحرك بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفي هذا المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب جزء من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فهذه اربعة قد تمليا

موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة ولا التباس في القضايا الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول فانهما يلتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع جواز ان يكون جزءا من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول وجواز ان لا يكون جزءا منه فتكون القضية بسيطة كقولنا زيد ليس بكاتب فلذا قال والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما في مفهوم فما تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع واما في المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة واما في اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر لان رابطة الايجاب هست والسلب نيست وفي لغة العرب اما في الثلاثية اى التي ذكرت فيها الرابطة فبانها اى القضية موجبة معدولة ان قدمت الرابطة على حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان الرابطة تربط ما بعدها بالموضوع فيربط حرف السلب مع ما معها به فيكون ايجابا وسالبة بسيطة ان اخرت الرابطة عنها اى عن حرف السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان من شان حرف السلب سلب الرابط الذي بعده فيكون سلبا واما الفرق بينهما في القضية الثنائية وهي التي لم يذكر فيها الرابطة فبالنية يعني ان نوى ربط السلب يكون موجبة وان نوى سلب الربط يكون سالبة ويفهم من ظاهر العبارة ان هذا فرق لفظي وليس كذلك او بالاصطلاح على

تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول كقولنا الحي غير جماد او لا
جماد وتخصيص لفظ ليس بالسلب البسيطة كقولنا الحي ليس بجماد
او بالعكس وهو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيطة ولفظ
ليس بالايجاب المعدول وقيل الفرق بينهما بأن الموجبة المعدولة هي
التي محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت
الحكم والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ان يكون له
ذلك الشئ في ذلك الوقت فعدم اللحية عن انسان في سن اللحية
ايجاب معدول وعن الطفل والمرأة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ في وقت
من اوقات الحكم او قبله او بعده والسالبة عدم شئ عما من شانه
ان لا يكون له ذلك في وقت من الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية
من الطفل ايجاب عدولي ومن المرءة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب
ان يكون له ذلك الشئ والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من
شان نوعه ولا من شان جنسه القريب ان يكون له ذلك الشئ فعدم اللحية
من المرءة والحمار ايجاب معدول وعدم اللحية عن الشجر سلب
محصل ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال فصل في
القضايا الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية
كانت او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام و

مقابلتيهما ونحوهما وسميت تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا و
القضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على
الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة احرف والتي لم تذكر فيها
الجهة تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح
اى اصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اى عن القضايا الموجهة وعن
احكامها من العكس والتناقض والانتاج ثلث عشرة قضية بعضها
بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسايط وهي
التي حقيقتها اى معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اى لا يكون فيها
الا حكم واحد ايجاب او سلب فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة
سلبه اى سلب المحمول عنه اى الموضوع هذا في السالبة ما دام ذات
الموضوع اى ما يصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن
فلا ينتقض بقولنا لا شيء من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية
الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود لان الضرورة ههنا انما تتحقق
بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما
بون بعيد كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال الموجبة
وكقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر هذا مثال السالبة

وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بشيء الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اي سلب
المحمول عنه عن الموضوع هذا في السالبة مادام ذاته اي ذات الموضوع موجودا
خارجا او ذهنا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية المطلقة وهو
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وهي اعم من الضرورية
المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها
من غير عكس كلي لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى
الدوام شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق الثاني من غير
عكس كلي لجواز ان يكون دايما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون
الدايمة اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بها للحاكم فلا يحكم
بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية لان دوام
ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع
ضروريا بالدوام علته فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام والمطلقة
لما مر الثالثة المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتمالها
على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء
في المركبات وهي اي المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه اي

وصف الموضوع اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا هذا مثال الموجبة
فان تحرك الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف
الكتابة بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
هذا مثال السالبة فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب
ضروري بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على
قضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دام وصف الموضوع موجودا اي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او السلب في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني و
النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في
مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا
لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الاولى بدون الثانية في مادة تكون المحمول ضروريا للذات بشرط
وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان
تحرك الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
لا في جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة
الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدايمة من وجه لتصادقهما في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

او دائما او ما دام انسانا وصدقهما دونها في مثل قولنا كل
كاتب حيوان بالضرورة او دائما وصدقها دونهما في المثال
المذكور في المتن واما بمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه
كلما ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس وعن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها في مادة الدائمة المطلقة
الخالية عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة حيث تكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا يكون الدوام في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة سميت عرفية لان العرف العام يفهم
هذا المعنى من السالبة كقولنا لا شئ من النائم بمستيقظ فانه
يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما
وعامة لكونها اعم من الخاصة وهي اي العرفية العامة التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه اي
سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بشرط وصفه اي وصف العنوان
للموضوع اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في المشروطة العامة فلا حاجة الى
الاعادة وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى ثبتت
الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن
الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة او الدوام في جميع اوقات

الذات تثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة

المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وكقولنا به اي بالاطلاق
العام لا شيء من الانسان بمتنفس وانما وقع الاصطلاح على تسمية
هذه القضية بالمطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي
يتعرض فيها بحكم الايجاب والسلب فقط من غير التقييد بالفعل
والجهة باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم الى النسبة
الفعلية عند الاطلاق لغة وعرفا ولا امتناع في تسمية
المقيد باسم المطلق عند غلبة الاستعمال وانما عد المطلقة في
الموجهات مجازا كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات
لان الفعل ليس كيفية للنسبة لانتفاء التغاير بينه وبين الحكم
وانما سميت عامة لكونه اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة
وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق دوام
النسبة بحسب الذات او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس
السادسة الممكنة العامة وهي القضية التي يحكم فيها اي في تلك
القضية بارتفاع اي بسلب الضرورة المطلقة اي الذاتية
عن الجانب اي الطرف المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب
كان معناه سلب ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب كان

معناه سلب ضرورة الايجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العام
كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري و
مثال السالبة كقولنا به اي بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد
فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وهي اعم من جميع
القضايا وذلك ظاهر لا سترة له واما القضية المركبة وهي اي
القضية المركبة التي حقيقتها اي معناها تركبت من قضيتين احدهما
مذكورة صريحا والاخرى غير صريح اما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا
كاللادوام واللاضرورة او بمجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص ولا يرد
ما اورد على المص من انه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين
قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب موجبات متحدة الموضوع
تكون ذلك القضية مركبة وليس كذلك
مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب موافقتي الكمية اي الكلية
والجزئية معتبر ايجابها اي القضية المركبة وسلبها بالقضية الاولى
المذكورة صريحا لا الثانية المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى
ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فسالبة
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي اي المشروطة الخاصة المشروطة
العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف ولا
يلزم التناقض وانما لم يقيد بقيد اللادوام الازلي واللاضرورة

قوله بلفظ ... المرجع ... معناه ... قوله واللادوام الذاتي في مطلقة ...
قوله واللاضرورة الذاتي ... العامة ...
قوله واللادوام الذاتي ... الذاتية ... المطلقة ... العامة ... بحسب الوصف ... قوله بقيد اللادوام الازلي ... رحمه الله
قوله واللاضرورة الازلية ... الوجودية اللاضرورية والازلية ... الممكنين ... رحمه الله

الازلية لان البحث في القضايا المشهورة كثيرة الاستعمال والقضايا
المقيدة بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم عبارة
اي معبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى في الموضوع والمحمول وفي
الكم ومخالفة لها في الكيف فالقضية المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام فتركيبها اي
المشروطة الخاصة من موجبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية
المركبة ومن سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب
الذات وان كانت اي المشروطة الخاصة سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي
كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة اي فهي مركبة
من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية المركبة
وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات و
هي مباينة للدائمتين واخص من المشروطة العامة ومن العرفية
الثانية العرفية الخاصة وهي اي العرفية الخاصة هي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي اي العرفية الخاصة
ان كانت موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها اي تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول و سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم

اللادوام كقولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها اى العرفية الخاصة من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ومثالها اى مثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قد مر في المشروطة الخاصة بعينه الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهي اعم من المشروطة الخاصة لان متى ثبت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت الدوام بحسبه لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين ضرورة تقييدها باللادوام المنافى للدوام واعم من وجه من المشروطة العامة يصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورة الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق ما دام انسانا وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف بحسب الوصف وصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقين لكونهما اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي اى الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييده

قوله يصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في الضرورة الذاتية لان ... بحسب الذات ... والعرفية الخاصة مقيدة باللادوام بحسب الذات ... محمد امه

[illegible]

المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية
اللاضرورية بحسب الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال
ولم يعدوها منها واللاضرورة عندهم عبارة اى معبّرة عن
ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة له
في الكم فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك
بالامكان العام فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وهي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة وان
كانت اى الوجودية اللاضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالامكان
العام فمن سالبة اى فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء
الاول وموجبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة وهي اعم مطلقا
من الخاصتين لان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية ضرورة تقييدها باللاضرورة المنافية للضرورة واعم
من الدائمة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الصرف اى الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في
مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقها
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة وهي اي
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام
بحسب الذات وهي اي الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة
او سالبة فمن مطلقتين اي فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ما مر في الوجودية اللاضرورية
غير انك تبدل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما كقولك كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين
لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورية والدوام
الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين
لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة
الدوام الذاتي وفي مادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهي اي الوقتية التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اي عن
الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيد
بقيد اللادوام بحسب الذات وهي اي الوقتية ان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دايما فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي
الجزء الاول البسيطة الغير المعدودة في البسايط وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دايما فمن سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام
وهي اخص من الوجوديتين لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت
المعين مع اللادوام بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام
واللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين من وجه لصدق الجميع في
مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف
ضروريا بالذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا
وصدقهما بدون الوقتية اذ لم يكن الوصف ضروريا بالذات الموضوع
في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق
الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف
دايم مادام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة اخص
مطلقا من الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها
لانه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف ومادام الوصف لا دايما

صدق الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف
لا دائما فيصدق في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في
وقت الكتابة ولا يخفى فساده ومنشاؤه عدم الفرق بين الضرورة
بشرط الوصف وما دام الوصف وقد حققناه فلا تغفل عنه نعم اذا
فسر المشروطة الخاصة بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة من اخص
الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس كلي ومن العامتين ايضا من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
لكذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
كالانخساف للقمر ومباينة للدائمتين واخص من المطلقة و
الممكنة العامتين وذلك ظاهر السادسة القضية المنتشرة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه اي عن الموضوع في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين لاستحالته
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فمن موجبة منتشرة مطلقة
وهي بسيطة غير معدودة في البسائط وسالبة مطلقة عامة وهو
مفهوم اللادوام وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق

العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التي هي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهي كالوقتية في النسبة الى البواقي والسابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اي الذاتية عن جانبي الوجود والعدم جميعا اي ثبوت الحكم ولا ثبوته وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب يعني ان ثبوت الكتابة للانسان وسلب الكتابة عنه ليس بضروريين وسالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة ولا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى لان كلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين بل هو في اللفظ فقط لان في الموجبة الايجاب صريحي والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر واعلم ان المعتبر في نسب القضايا بصدقها في نفسها لا صدق

بعضها على البعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا لا يصلح صدق بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها فهذا اذا اعتبر النسب بحسب مواد الموجهات اما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجري فيها التصادق تأمل ثم تأمل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما فرغ عن بحث الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقال

فصل في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمه غالبا وقيل لتقدمه ولو كان حكما كما في صورة تاخر الشرط لفظا كقولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها يسمى تاليا لانه يتلو اي يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية متصلة لزومية ان كان صدق التالي اي ان كان الحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضايف واتفاقية ان كان ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق اي بمجرد توافق الطرفين على الصدق من غير ملاحظة علاقة تقتضي ذلك وبهذا ينحل ما اورد ههنا تامل كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان العلاقة ههنا غير ملحوظة ومنظورة اليها في نظر الحاكم ومنفصلة اما حقيقية ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا اي بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان ولا يكذبان على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى ان

نعل الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفى كونه
زوجا وفردا معًا واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى
الصدق فقط اى من غير ان يتنافى فى الكذب بل يمكن اجتماعهما فى
الكذب كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا
يجوز ان يكون الشئ الواحد شجرا وحجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم
فيها به اى بالتنافى بينهما اى بين جزئيها فى الكذب فقط اى من غير
التنافى فى الصدق فيجوز اجتماعهما فى الوجود كقولنا اما ان يكون
زيد فى البحر او لا يغرق فان الكون فى البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا
لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون فى البحر وانتفاء عدم
الغرق وسالبة كل واحد من هذه القضايا اى المتصلة اللزومية والاتفاقية
والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تقتضى رفع ما حكم
به فى موجباتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين فى الصدق وعلى هذا فقس ثم اشار الى
تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب انقسام
القضية الحملية اليها لان الاوضاع فى الشرطية كالافراد فى الحملية
فقال اعلم ان الكلية الشرطية اى كون الشرطية كلية ان يكون
التالى لازما فى المتصلة اللزومية او معاندا فى المنفصلة العنادية
للمقدم متعلق بقوله معاندا او لازما على تقدير التنازع وكذا الحال
فى قوله على جميع التقادير اى الاوضاع التى لا تنافى مقدميته للمقدم

اى يمكن حصول المقدم عليها سواء كانت محالة فى نفسها كقولنا كلما
كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان لزوم حيوانية الفرس ثابت
لانسانية الفرس مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس
من كونه ضاحكا او كاتبا او ناطقا الى غير ذلك وهى محالة فى انفسها
او لا كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية
زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه
قائما او قاعدا او كاتبا الى غير ذلك وهى ممكنة فى انفسها وجزئيتها
اى جزئية الشرطية اى كون الشرطية جزئية ان يكون التالى كذلك
اى مثل ذلك التالى اى لازما او معاندا للمقدم على بعض هذه
التقادير اى الاوضاع التى لا ينافى مقدمية المقدم وخصوصيتها
اى خصوصية الشرطية ان يكون كذلك اى مثل ذلك التالى اى
لازما او معاندا على وضع معين واهملها باهمال الاوضاع و
الامثلة غير خافية فسور الموجبة الكلية فى الشرطية المتصلة
كلما ومهما ومتى نحو كلما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وسور الموجبة الكلية فى الشرطية المنفصلة
دائما نحو دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
اوسور السالبة الكلية فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة ليس
البتة نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا او

وسور السالبة الجزئية فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة قد لا يكون
نحو قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا و
قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما
وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة واهمالها اى اهمال
القضية الشرطية بلفظ لو اى بادخال لفظ لو وان واذا فى المتصلة
واما واو فى المنفصلة فان قيل لفظة مهما لا يصح ان يكون سور
الكلية المتصلة لانها موضوعة لعموم الافراد قلنا ان مهما وان كانت
بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد لكنهم نقلوها الى عموم
الاوضاع فجعلوها سور الكلية المتصلة ولما توقف بعض احكام
العكوس على التناقض نقدمه فقال فصل فى التناقض ثم اورد
تعريف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر فقال وهو
اختلاف قضيتين واحترز به عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين
وكالمفرد والقضية والاولى ان يقال ان قوله قضيتين و قوله
بالسلب والايجاب تحقيق لمفهوم التناقض والا فالحيثية المذكورة
بعده يغنى عنه لان اختلاف غير القضيتين والاختلاف بغير
الايجاب والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله بحيث يقتضى
يخرج الاختلاف لغير المقتضى وقوله لذاته يخرج الاختلاف
المقتضى لان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لا لذاته

بل بواسطة او بخصوص المادة وما قيل انه حصل الاحتراز عن الاول

بقوله بالسلب والايجاب ممنوع واختلفوا في ان التناقض متى يتحقق فقال

القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات

واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع و وحدة المحمول و وحدة

الزمان زعما منه انه وحدة الشرط والجزء والكل داخلة تحت وحدة الموضوع

و وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول

واكتفى المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع و وحدة المحمول زعما منهم

ان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء و وحدة المحمول

يندرج فيها الوحدات الباقية والمصنف اكتفى بوحدة النسبة الحكمية

فقال ولا يتحقق اي التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية

بينهما حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب هذا فان القول

ما قاله **فصل** في العكس المستوي يسمى مستويا لحصول المساوات

بين القضيتين وعكسها في الصدق والكيفية وهو كما يطلق على

القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل والى

هذا اشار المص بقوله وهو اي العكس المستوي عبارة اي معبرة عن

جعل احد طرفي القضية في الذكر مكان الطرف الاخر جعلا له تاثير

في المعنى فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا عكسا

لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والقول بالتغاير ممنوع

ومن يقول بجريان العكس فيهما يحمل الجعل على الاطلاق مع بقاء الصدق

اى لزومه على تقدير وجوده ولا يشترط الصدق فى الواقع اى لو كان
الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا فكل انسان حجر يلزمه بعض
الحجر انسان مع كذبهما اذ ملازمة عكس القضية لا يفتقر فى تحققها
الى الصدق فى الطرفين فى الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه يمتنع صدق
الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز لزوم الصادق
الكاذب والكيفية اى الايجاب والسلب اى ان كان الاصل موجبا كان
العكس كذلك وان كان سالبا كان كذلك لان العكس لازم من لوازم
الاصل لا يجرى التخلف بينهما بخلاف الموجب والسالب فانه يجرى
التخلف بينهما فظاهر التعريف لا يخلو عن اختلال وقد اشرنا الى دفعه
تامل فاما الكمية اى الكلية والجزئية فلا تبقى فى الموجبات
لانها اى الموجبة لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام بل تنعكس جزئية وكون
كل ناطق انسانا عكسا لقولنا كل انسان ناطق ممنوع كقولنا كل انسان
حيوان فلا تنعكس كلية لكذب كل حيوان انسان بخلاف السوالب
لانها اى السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شئ من الانسان
بحجر فانه ينعكس كلية لانه يصدق لا شئ من الحجر بانسان **فصل**
فى عكس النقيض وجه التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عند المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثانى عن الاصل وهو اى عكس النقيض عند المتقدمين
عبارة عن تبديل كل من طرفى القضية بنقيض الاخر اى جعل

نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف بحاله

كما يقال في عكس النقيض قولنا كل انسان حيوان وكل لا حيوان

لا انسان وعكس النقيض عند المتاخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء

الثاني من اصل القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من اصل

القضية الجزء الثاني مع مخالفة الاصل في الكيف اي الايجاب و

السلب وموافقته اي الاصل في الصدق كما يقال في عكس نقيض قولنا

كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان بانسان والفرق بينهما اي بين

قولي المتقدمين والمتاخرين يعرف في المطولات وان اردت تعريفه

فعليك التتبع بساق الجد في تحصيل هذا الفن **فصل** في تعريف

القياس وتقسيمه ولما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتداء بالتعريف

فقال وهو اي القياس عندهم هو القياس في الحقيقة وهو القول المعقول

لانه هو المقصود والمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجاز فيجب

ان يكون المراد بقوله قول مؤلف القول المعقول ان اريد تعريف ما هو

قياس حقيقة وهو القياس المعقول او اعم من ان يكون ملفوظا او

معقولا ان اريد دخول ما هو قياس مجازا والملفوظ ان اريد تعريف

ما هو قياس مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق

الواحدة فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها

فلا ينتقض التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا لما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة

مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا قياس لانا لا نسلم ان قولنا فلان
يطوف بالليل وحده يستلزم بقولنا فهو سارق بل مع قولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق ولا نسلم ايضا ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة لما دالة
على الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله
متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان يكون مقبولة صادقة
في نفس الامر فليشتمل القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم عنه
اي عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا اخر بخصوص المادة
كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء
من الانسان بجماد لكن بخصوص المادة لا في نفس القضايا وايضا يخرج
الاستقراء الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شيء لكونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤنث
الضمير ليعود الى القضايا بالتنبيه بذلك على ان الهيئة التاليفية دخلا
في الانتاج وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة المخصوصة
وقوله لذاته احتراز عما يلزمه قول اخر بواسطة مقدمة اجنبية او بواسطة
مقدمة في قوة المذكورة وقوله قول آخر اي مغاير لكل واحدة من المقدمتين
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان يكون
كل قضيتين فرضنا قياسا وليس بقياس والمقدمة في قولنا ان كان ا ب فجـ د
لكن ا ب فجـ د ليست جـ د بل لزمه لا ا ب وفي قولنا كل جـ ب

وكل ب لب فكل ج ب ليست ج ب بل هو موقوف
بوصف خصوصية التاليف فلا يرد النقض مع ان الحق ان الاخير
ليس بقياس وللقائل ان يقول المراد من القضايا القضايا بالفعل او الاعم
فان اريد الاول لزم ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث قياسا
وقد اجمعوا على انه قياس محذوف الصغرى وان اريد الثاني لزم ان يكون
القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها وان كانت قضية
واحدة بالفعل لانها اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد
التركيب الا قضية لكنها قضايا بالقوة **واعلم** انه انما سمي القياس
قياسا لانه جعل فيه النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين في المعلومية
لما فرغ عن تعريف القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اي القياس على
قسمين استثنائي يسمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء ان كان عين
النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل وانما قيد بالفعل
لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة ايضا لكونه مشتملا
على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها
باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة في القياس وان
عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية وعن احتمال لازمها فلو
بهذا يندفع ما اورد وان الاشتمال ينافي وجوب المغايرة وان النتيجة
لو كانت بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على
القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان المصدق

بنقيض النتيجة مقدمة على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهو قولنا فالنهار
موجود مذكورة بعينها فيه اي في القياس هذا ان استدركت عين
المقدم ولو استدركت بنقيض التالي وقلت لكنه ليس بموجود ينتج
انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة فيه بالفعل
واقتراني وسمي به لاقتران الحدود فيه بعضها بالبعض اعني الاصغر
والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك اي ان لم يكن النتيجة ولا نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
فكل انسان حساس فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل
وان كانت مذكورة فيه بالقوة **والضابطة** في الاستثنائي ان
استثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم هذا في المتصلة اللزومية واما في المنفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل
ينتج عين الاخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض
الاخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر
والامثلة غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل ان كانت الشرطية
المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقتراني
ايضا على نوعين حملي ان كان تاليفه من الحمليات الصرفة وشرطي ان
اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اي ما ذكر من تعريف القياس

وتقسيمه فاعلم ان موضوع النتيجة فى القياس الاقترانى يسمى اصغر

لانه فى الغالب احض فيكون اقل افرادا ويسمى محمولها اكبر لانه اعم فيكون

اكثر افرادا او يقال ان المحمول محط الفائدة فبالحرى ان يسمى اكبر والموضوع

ليس محط الفائدة فيسمى صغر وقد نوقش على الاول بان الاخص اكثر اجزاء

وانكان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء وانكان اكثر افرادا فهذا يوجب

التسمية بالعكس واجيب بان الاعتبارات لا تصح المناقشة فيها و

القضية التى فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والقضية

التى فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الاصغر و

الاكبر حدا اوسط لتوسطه وصيرورته واسطة تجمع بينهما ومعنى قولنا كل

مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه مفهوم

الشكل وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا وليس معناه ان

كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا يتوجه

النقض بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع

موضوعا فالمراد به الذات فلا يكون الحد الاوسط فى الاول والرابع

مكررا ويسمى الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين

الاخيرين وهما الاصغر والاكبر شكلا وهى اى الاشكال اربعة لان

الحد الاوسط انكان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى كقولنا

كل جسم مولف وكل مولف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل

اولا لوروده على النظم الطبعى اعنى الانتقال من الاصغر الى الاوسط

ثم من الاوسط الى الاكبر ولكونه ضروريا في الانتاج وان كان الحد الاوسط على العكس اي

موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل ضاحك

انسان وهو الشكل الرابع وانما جعل رابعا لانه يخالف الاول في المقدمتين

جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع واسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار

وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى كقولنا كل

ناطق انسان ولا شيء من الحجر بانسان فهو الشكل الثاني وانما جعل ثانيا

لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتماله على الاصغر

اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول وان كان الحد الاوسط موضوعا

فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو الشكل الثالث

وانما جعل ثالثا لموافقته الاول في الكبرى التي هي اخس المقدمتين ذهب

بعض الافاضل الى ان في جعل موضوع المطلوب الذي هو الاصغر و

الصغرى التي تشتمل على الاصغر اشرف وجعل المحمول الذي هو الاكبر

والكبرى التي هي تشتمل على الاكبر اخس بعد لا يخفى والظاهر ان

وجه البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغي ان يكون

اخس وكذا ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغي ان

يكون اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه ولهذا صرحوا بان الكلي اشرف

من الجزئي اقول ان الاكبر وان كان اكثر افرادا لكنه ليس بمطلوب

لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو وان كان اقل افرادا

لكنه ليس بمطلوب لاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر

وما يشتمل عليه اخس ظاهر او جعل الاصغر وما يشتمل عليه اشرف
اقرب بهذا الاعتبار اذ لاخفاء على من له ادنى لب ان القليل المقصود
لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب لاجل
ذلك القليل ثم شرع في شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية و
الكيفية فقال اما الشكل الاول فشرطه اي شرط انتاجه بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط
فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
صهال و بحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية احتمل
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا
يحصل الانتاج كقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس واما الشكل
الثاني فشرطه اي شرط انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه
في الكيفية اي الايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة
وثانيهما بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب او السلب او
كانت الكبرى جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث
فشرطه موجبة الصغرى اي كون الصغرى موجبة والا يحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا
بحسب الكيفية وحصول الاختلاف في على تقدير جزئيتهما واما الشكل الرابع فغير
محتاج اليه لعدم وقوعه في الاستعمال لانه غير بين الانتاج فلم يتعرض
لشروط انتاجه وفي تعليله عدم وقوعه في الاستعمال بكونه غير
بين بعد لا يخفى والصواب ان يعلل بكونه بعيدا عن الطبع جدا ثم

شرع في لواحق القياس فقال **فصل** في الاستقراء وهو عبارة
عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على ما يشتمل تلك الجزئيات وهو
اي الاستقراء على نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات ويحكم على
الكل كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد الى آخره وكل واحد
منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز وهو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال
وناقص ان استدل باكثر الجزئيات وحكم على الكل كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك وهو
لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة لجواز وجود
جزئي آخر يكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح فانه قيل انه لا يحرك
فكه الاسفل عند المضغ **فصل** في التمثيل وهو تشبيه جزئي
بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في
المشبه به المعلل بذلك المعنى وهو بفتح المعنى وهو ان يستدل بجزئي
على جزئي آخر لمشاركتهما في كلي موجب في الحكم ويسمى التمثيل في عرف
الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي بجزئي والحاقه به والصورة التي
هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك
بينهما علة جامعة كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت
فصل في البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية
لانتاج يقيني وهو اي البرهان اما لمي وهو الذي يكون الحد
الاوسط فيه علة النسبة اي علة نسبة الاكبر الى الاصغر في

الذهن والخارج وانما يسمى لميا لافادة اللمية اى العلية كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالحد الاوسط
وهو متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى اليه هذا فى الذهن والخارج
وانى وانما سمى انيا لافادته الانية اعنى الثبوت فى العقل وهو
الذى يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة فى الذهن فقط
وفى الخارج معلول لها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى معلول فى الخارج و
فى الذهن علة لان تصور المعلول علة لتصور العلة فى الذهن
لكن هذا اخر الكلام فى شرح هذه الرسالة
والحمد لله رب العالمين والصلوة
على خير خلقه محمد وآله و
اصحابه اجمعين
تمت

خاتمة الطبع

حمدا لك يا من جعل ميزان منطق الانسان بديع الميزان ليعرف صحيح
الافكار من السقيمة بتهذيب البيان فسبحان الذى شرفنا بتصديق
ما جاء به من خصص من الموجودات بالحجج والبينات وعظمنا باذعان ما حصل
من المطالب الاسلامية من ترتيب الذين خوا ٓهم الايصال الى طريق
الحق قياسات منتجة لليقينيات ومزيلة للشبهات اما بعد فيقول

المفتقر الی رحمة علام الغیوب الکامل بالنقائص والممتلی بالعیوب الملقب بمحمد والمدعو بیعقوب غفر اللہ لہ ولوالدیہ واحسن الیهما والیہ لما کان شرح میزان المنطق المسمی ببدیع المیزان فی صناعة البرهان ادق متانة واکثر فائدة ومن ثمہ قد اجملہ المدرسون من التدریس واظهروا ما کما قصدوا الی تحصیل ما فیہ من الفوائد النفیسة والعوائد اللطیفة ولم ینتهوا اردت ان احلیہ بحلیة الحواشی لتندفع عنہ المعضلات والغواشی والدخل لدفع العویصات للحواشی المنهیة اظهر من ان یخفی فالتزمت علیها للتحشیة لانہ بها اجدر واحری وکلما لم یکتب الشارح فی الحاشیة شیئا وانہ کان عسرا جعلتہ من حاشیة نور اللہ والجلال بن نصیر الان مع العسر یسرا وقد بالغت فی تصحیحہ مبالغة کثیرة ونظرت بنظرات غزیرة بل قد لاحظ ملاحظة ثانیة ثلثة اوراق من الاول ام اربعة الالمعی العلامة النحریر الفهامة هو من لہ طول الباع فی العلوم النقلیة الذی کان لہ ید طولی فی الفنون العقلیة مصحح المطبعة المحمدیة مولانا المولوی الٰهی بخش الفیض آبادی اسبغ اللہ علیہ النعم والایادی ثم الی آخر الکتاب عاین معاینة متتابعة الفاضل الکامل البارع الاکمل شمس مشرق المعقول والمنقول المتعزز بعزة العلم والجاه مولانا المولوی نفس الدین محمد لطف اللہ حصل فی الدنیا ما تمنا وجعل آخرتہ خیرا من اولاه فارجو من اللہ ان یوفق الناظر لدعاء خیر فی حق هؤلاء المصححین وکلما وجد سهوا من قلم الناسخ کان من الساترین

وإذا كمل هذا الكتاب من التحشية والتصحيح قد نسخ النسخة الذي كان في
خط نسخه ناسخ نسخ نساخ السلف والحال محسود المستعصم بالله والعنبر
المولوي هادي علي أستاذ الأساتذة الذين هم في فن المنشآت كامل
وحاشية غيرة الرشيد في الخفي والجلي المولوي احمد علي هو صاحب
الفضل والافضال ثم معدن المروة والسخا مخزن الفتوة والعطا منبع
الجود والامتنان علي بخش خان العثمان فوري صانه الله عن
حوادث الزمان وحماه عن الاثم والعدوان صاحب المطبعة الحجرية الشهير
بالعلوية الواقعة في السوق القديم للجنوب بين الباب الاكبري والمسجد
الخصي متحلين قد طبعها باصابع يده الشاملة لانواع الصنائع طبعا مطبوعا
لها نعال طباع الاذكياء واغبا عنه قريحة الاغبياء اللهم اجعل مطبعته
مطبوعة الانام وصيره مرجع الخواص والعوام وقد خرج من قالب الطبع
في ثالثة عشر ١٣ الصفر المظفر من الثالثة عشر من المئات الهجرية
ونصف ثلث عشرة ١٣ عشرة ٦٢ الاثنتا من العشرات المضية مطابقا
بيوم سبع ربع ربع ثلث عشر في اللغة العربية فتبارك الذي
خصص نوعنا بادراك الكليات والجزئيات وميز جنسنا بالفصل
الحقيقي من سائر المتشابهات والموجودات واكمل التحيات على رسوله محمد الذي
هو علة غائية للموجودات وعلى آله واصحابه الذين من شانهم الايصال الى طريق الاسلام الكامل